International Journal of Education, Culture, and Society

e-ISSN : 3024-8973
p-ISSN : 3024-8981

Index: Harvard, Boston, Sydney University, Dimensions, Lens, Scilit, Semantic, Google, etc

https://doi.org/10.58578/IJECS.v3i1.5002

إشكالية مصطلح "الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة"، والأهلية القانونية، والدمج من خلال اضطراب طيف التوحد بتطوان

The Problematic Term "Persons with Special Needs", Legal Capacity and Inclusion Through Autism Spectrum Disorder in Tetouan

Mekki Klaina
Abdelmalek Essaadi University, Morocco
adam4141@hotmail.com

Article Info:

Submitted:	Revised:	Accepted:	Published:
Jan 21, 2025	Feb 7, 2025	Feb 19, 2025	Feb 24, 2025

Abstract

The condition of individuals with mental, physical, or visual disabilities, whether temporary or permanent, is an issue that requires attention and study in order to highlight its dimensions, discuss the social status of these individuals, and their ability to act based on their legal capacity. They are an integral part of society and deserve to enjoy all the rights that others benefit from, especially as their numbers continue to rise. I have chosen Autism Spectrum Disorder as a model to better understand it. This study aims to examine the appropriate term for these individuals, its historical development, and the extent to which they can perform legal actions. I have provided an example of associations working in this field, such as the Yahya Association for Children with Autism in Tetouan, Morocco. For the preparation of this research, I relied on the historical method to study the term "disability," and

IJECS Journal is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International License

the analytical and critical method to study the social behavior with this group, as well as to analyze the legal texts related to them. In this study, I emphasized the need to pay attention to the words used when talking about them, their right to full inclusion, and the necessity of granting them legal capacity.

Keywords: Disability; Yahya Association for Children with Autism; Capacity to Act; Full Inclusion; Tetouan

الملخص :تعد حالة الأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية أو جسدية أو بصرية، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، قضية تحتاج إلى العناية بها ودراستها بهدف تسليط الضوء على أبعادها، ومناقشة الوضع الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص وقدرتهم على القيام بالتصرفات حسب أهليتهم. إنهم يمثلون جزءا لا يتجزأ من المجتمع، ويستحقون أن يتمتعوا بكامل الحقوق التي يستفيد منها غيرهم، خاصة وأن عددهم في ازدياد. وقد اخترت موضوع اضطراب طيف التوحد أنموذجا كي أتمكن من الإحاطة النسبية به. وتهدف هذه الدراسة إلى بحث المصطلح المناسب الذي يطلق عليهم، وتطوره التاريخي، وبحث مدى إمكانية قيامهم بالتصرفات القانونية. وقدمت مثالا على الجمعيات التي تشتغل في هذا المجال، وهي جمعية يحيى للأطفال التوحديين بتطوان بالمملكة المغربية. ولإعداد هذا البحث، اعتمدت على المنهج التاريخي لدراسة مصطلح الإعاقة، والمنهج التحليلي والنقدي لدراسة السلوك الاجتماعي مع هذه الفئة، وكذلك لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بهم. وقد نبهت في هذه الدراسة إلى ضرورة إيلاء الاهتمام للكلمات المستخدمة عند الكلام عنهم، وحقهم في في الدمج الشامل، وضرورة تمتعهم بالأهلية القانونية.

الكلمات المفتاحية: الإعاقة، جمعية يحيى للأطفال التوحديين، أهلية الوجوب، أهلية الأداء، الدمج الشامل، تطوان.

المقدمة

الإعاقة جزء من الحالة الإنسانية، قد تكون مؤقتة أو دائمة. لذلك، يعد موضوع الأشخاص في وضعية إعاقة أمرًا حرجًا. تشير الإحصائيات، رغم غياب دقتها، إلى أن وجود عديد من الأشخاص الذين هم في هذه الوضعية. تشير اليونيسف (2021) في تقريرها إلى أن هناك ما يقرب من 240 مليون طفل معاق في العالم، وهذا يدل على أن العالم كله معني بالمشاركة في البحث عن حلول من أجل تحسين حال الأشخاص في وضعية إعاقة.

هناك اتفاقيات بشأن حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لكي يتمتعوا بالحياة دون أي تمييز. وهذا الموضوع يستحق أن يُدرس من الجوانب النفسية والقانونية والاجتماعية من أجل تطوير رؤية متكاملة لضمان حقوقهم من خلال توعية المجتمع المدني. ولا شك أن الدفاع عن حقوقهم سيحسن ظروفهم النفسية والاقتصادية والاجتماعية. من ناحية أخرى، سيمكنهم ذلك من التعبير عن أنفسهم والدفاع عن حقوقهم بأنفسهم.

يعاني الأشخاص ذوو اضطراب طيف التوحد كثيرًا، لأن موضوع هذا الاضطراب جديد، يحتاج إلى عديد من الدراسات لفهمه بشكل أفضل، وتحديد أسبابه الحقيقية، وآمل أن يتم العثور على حلول له. من جهة أخرى، فإن الجمعيات التي تتعامل مع اضطراب طيف التوحد تقدم المساعدة والدعم لعائلاتهم. معًا حسب إمكانياتها.

في السابق، كان يُنظر إلى الأشخاص في وضعية إعاقة وذوي اضطراب طيف التوحد على أنهم فئة ضعيفة ذات حقوق محدودة، لكن هذا قد تحسن بفضل التوعية التي قامت بها العائلات التي يعاني أبناؤها من هذه الحالة، وجهود عديد من الجمعيات التي تعنى بالتوحد: مثل "مركز الأشخاص التوحديين" في تطوان، وكذلك المراكز التي تعنى بالإعاقة بشكل عام.

تقدم هذه المقالة إشكالية مصطلح الإعاقة، منتقدة طريقة تفكير وتصرف المجتمعات مع الأشخاص في وضعية إعاقة بهدف الدفاع عن حقوقهم في الدمج الشامل. ولتحقيق هذا الهدف، أحاول في هذه المقالة ما القيام بما يأتي:

- إبراز نظرة المجتمعات إلى الإعاقة على مر العصور.
- تحليل البيانات المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة واضطراب طيف التوحد بهدف إظهار العواقب الوخيمة لاستخدام الكلمات التي تُنتج التمييز.
- إظهار أن الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد لديهم القدرة على التصرف مع مساعدة القرار المُساند، خاصة وأن بعض الأشخاص هم في درجة شديدة من الإعاقة، ويحتاجون إلى دعم أقوى.

لذلك، يجب أن نتساءل: إلى أي مدى يمكن الحديث عن كرامة الشخص في وضعية إعاقة، وحق الأهلية القانونية للأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد، والدمج؟

استنادًا إلى ذلك، سيكون الموضوع الذي سأناقشه في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إشكالية مصطلح "الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: إشكالية الأهلية القانونية للأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد<

المبحث الثالث: إشكالية دمج الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد.

المبحث الأول: إشكالية مصطلح "الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

موضوع هام يطفو على ساحة الحوار: ما الاسم الذي نطلقه على من به إعاقة؟ وما النظرة التي يواجه بها؟ وما أثر ذلك على نفسيته؟ وما الأولى بنا في إطلاق التسمية عليه مراعاة لكل ذلك، خاصة مع تطور الحركة الحقوقية؟

إن التسمية التي تطلق على الأشخاص الذين يحملون إعاقة تطورت عبر الزمن بحسب النظرة إليها، وهذا يعني أنه لم يحصل الإجماع عليها عبر التاريخ. وطبيعة الفكر البشري وحكمه على القضايا، كل ذلك ينطلق مما يتأثر به من حيث المواقف والتصورات تجاه الآخر، ومن ثم نجده يغير التسمية، أو يعدل التصور الذي لديه إزاء المواضيع التي يعالجها. وهذا يعني أنه من الممكن ألا يستسيغ من سيأتي بعد عصرنا ما استقر عليه الأمر في عهدنا هذا بسبب تغير نظرته إلى الأمور. وهذا يجعلنا نلقي نظرة على هذا التطور الذي حصل للتسمية، والسبب الذي أدى إلى ذلك.

في الفكر اليوناني، كان ينظر إلى الإعاقة على أنها عقاب إلهي بسبب انحراف المجتمع (Stiker،(2002:39 ، وضعف ينبغي التخلص منه، ويظهر ذلك فيما ذكر أفلاطون (ت 374 ق.م) أنه ينبغي أن نأخذ الأطفال عند الولادة وندخلهم دور الحضانة ونهتم بتربيتهم لنبقي على الأطفال الأصحاء، والقضاء على الأطفال الذين توجد بهم عاهات وعلل (المنياوي، 2010:83). وهذا ما نص عليه أيضا أرسطوطاليس (ت 322 ق.م)، تلميذ أفلاطون، حيث قال: "لتمييز الأطفال الذين يجب تركهم من الذين يجب تربيتهم، يحسن أن تحظر بقانون أية عناية بأولئك الذين يولدون مشوهي الخلقة..." (أرسطوطاليس، د.ت.: 284). فالأول نص بصريح العبارة على القضاء على من بهم إعاقة، بينما الثاني نبه على تجنب العناية بهم بموجب قانون، وهذا يقتضي الإهمال الكلي لهم منذ الصغر مما يترتب عليه موتهم، ومن كتبت له النجاة، فإنه يعيش في حالة إهمال تام، ولا يستفيد من أي حق من الحقوق!

لكن هذه النظرة تغيرت في ظل الإسلام الذي أعطى لكل ذي حق حقه، وخص ذوي الإعاقة بعناية واضحة من حيث رفع الحرج عنهم كما في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [سورة الفتح، الآية: 17]. ولا نغفل عن عتاب الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم عندما عبس في وجه ابن أم مكتوم الأعمى لما كان بصدد الدعوة وهو يطلب

منه أن يعلمه مما علمه الله، فأنزل في ذلك سورة تؤرخ لهذا الحدث، هي سورة عبس، ونهى عن السخرية بالآخر كيفما كان الحال في قوله تعالى: ﴿ولا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم﴾ [سورة الحجرات، الآية: 11]. وعلى هذا المنوال سلك المسلمون في دعم كل محتاج وأصحاب الإعاقات، فنجد منهم من حقق درجة عالية في العلم كما هو حال عبد الرحمن الأعرج (ت 117 ه)، وقد كان عالما، وسليمان الأعمش (ت 148 ه)، وقد كان من حفاظ الحديث، وعبد الحميد بن عبد المجيد الأخفش (ت 177 ه)، وقد كان عالما في العربية والنحو، وحاتم بن عنوان الأصم (ت 237 ه)، وقد كان مشهورا بالزهد وبوصاياه، وكذا حال عطاء بن أبي رباح، وقد كان أعور وأفطس وأعرج وأشل اليد وأقطع الأذن، بمعنى أنه جمع عديدا من الإعاقات، ومع ذلك فقد كان عالم مكة المكرمة، وقد كان ينادي منادي بني أمية في أيام منى: لا يفتي الناس في الحج إلا عطاء بن أبي رباح (ابن كثير، د.ت.، 319:9)، وهو من باب الإقرار بمكانته من غير أي تمييز بينه وبين غيره ممن ليست لديهم إعاقة بصرية. وهذا علي بن أحمد الآمدي (ت 764 ه)، صار كفيفا في أوائل عمره، وكان آية في العلم والذكاء، وكان يبيع الكتب، وقد وضع في طرف جلد الغلاف حرفا بفتيلة، وصنعها حرفا أو أكثر من حروف الهجاء حتى يتمكن من معرفة ثمن الكتاب بتمرير أصبعه عليه، وهو بذلك يكون سبق المهندس الفرنسي لويس برايل Louis Braille (ت 1852 م) في صنع الحروف المجسمة (الصفدي، 1911: 207-208).

بينما نجد نظرة دونية لمن به إعاقة في المجتمع الغربي في القرن الثامن عشر، ولا يوفون بحقهم، يظهر ذلك بشكل واضح في كتابات بعض الأدباء أمثال الأديب الفرنسي فيكتور هوغو Victor Hugo (ت 1802م) التي تظهر المصاب بإعاقة على أساس أنه شرير، أو يثير الشفقة. كما أن نظرة المجتمع له تبرز ذلك، فهو إما غير مرغوب فيه، أو محتاج لإحسانهم (Hugo, 1831:392-400, Stiker, 2002, 38-40, Jecker-Parvex, 2016, 3:8-12).

لكن، بفضل التوجه الجديد في عصر الأنوار في الغرب، قام رواده بالتركيز على إنسانية الشخص، وأن البشر متساوون وأن ذوي الإعاقة لهم ملكات قد لا تتوفر لدى غيرهم ويتميزون بها، وهو ما يبدو واضحا في كتابات دنيس ديدرو Denis Diderot (ت 1784) في رسائله عن العميان (Diderot, 1749:279-342)، والصم والبكم (Diderot, 1749:347-428)، حيث أبان عن قدراتهم على العطاء والتميز، وأن الإعاقة لم تقف في سبيلهم.

ظهر، على هذا الأساس، توجه يرمي إلى العناية بالمصاب بإعاقة من الناحية الطبية، وتوفير ما يحتاج إليه من لوازم تساعده على التأهيل، وهو ما يعبر عنه بالاتجاه الطبي في التعامل مع الإعاقة. ومن ثم، اعتنوا بصناعة الأعضاء البديلة ليستفيد منها ذوو الإعاقة، وكذا إنشاء مراكز خاصة بهم للتأهيل على مستوى الدراسة وغيرها، خاصة بعد الحرب العالمية التي نتجت عنها كوارث بشرية وعاهات بسبب بتر الأعضاء في الحروب، فارتبطت بفقدان عضو من أعضاء الجسم مما يحتاج إلى مساعدة لتحقيق حاجيات من به إعاقة. وبهذا، نقف على اتجاه ينظر إليها على أساس أنها مشكلة خاصة، يحتاج صاحبها إلى دعم، ومن ثم سموا من يحملها بأنه من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو ما يدخل في المنظور الطبي الذي يتعامل مع كل إعاقة على حدة، فهي مشكل جسدي، يحتاج صاحبها إلى علاج وتأهيل.

وبناء على انتقادات لهذا الاتجاه، تطور هذا الموقف إلى تصور آخر، بحيث صار يَعُدُّ المجتمع مسؤولا عن تحمل مشكلة الإعاقة، فهو مطالب بتعديل الأنظمة التي يسلكها لتكون موافقة لحال من لديهم إعاقة، لا أن يحمّلوا صاحبها تبعاتها. ويكون هذا التعديل للمباني والمناهج وغيرها، لأن الموجود أعِدَّ أصلا لغير المصابين بها، فمن باب العقوبة تكليف من يعاني منها تحمُّلَ ذلك، والمفروض أن يتحمل المجتمع إعداد كل ما يخطط له ليناسب الذي يعاني منها والذي لا يحملها على حدّ سواء، يدخل في ذلك الألفاظ المستعملة التي قد تؤثر سلبا على نفسيته، وهذا

يفرض تجنبها واختيار بديل لها، ومن ثم تسمية من يحمل إعاقة بما لا يؤذيه. لأجل ذلك، مالوا إلى تسميته بأنه من الأشخاص في وضعية إعاقة، فهو شخص في نهاية المطاف، مثله مثل أي شخص آخر، وهذا لا يعني إنكار وجود الإعاقة، وإنما التركيز على إنسانية الإنسان أولا من الجانب الحقوقي (Carson, 2009:6-29)، وهذا ما ذهبت إليه المواثيق الدولية، بما في ذلك مبادئ حقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية التي وقع عليها المغرب بتاريخ 30 مارس 2007، وصادق عليها وعلى بروتوكولها الاختياري بتاريخ 8 أبريل 2009، وكذا دستور 2011.

بناء على هذا التوجه، تغير تعريف الإعاقة، فلم تعد خاصة بمن فقد عضوا من أعضائه، بل صارت أعم من ذلك، بحيث تشمل كل ما يجعل الإنسان في وضعية إعاقة، سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت، وسواء كان متعلقا بعضو من الأعضاء، أو حالة نفسية، أو ذهنية أو بصرية. فعمدت قوانين الدول على الأخذ بذلك كما هو معمول به في قوانين حقوق المعاق الدولية، فنجد المملكة الأردنية تنص في القانون رقم 20 لسنة 2017، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أنه "يعد شخصاً ذا إعاقة كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال"، بينما جاء في تعريف القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين بالمغرب، في المادة الثانية من الباب الأول، أنه "يعتبر معاقا بمفهوم هذا القانون كل شخص يوجد في حالة عجز أو عرقلة دائمة أو عارضة، ناتجة عن نقص أو عدم قدرة تمنعه من أداء وظائفه الحياتية، لا فرق بين من ولد معاقا ومن عرضت له إعاقة بعد ذلك"، ثم تم تعديله في القانون الإطار 97.13، فصار كما يأتي: "يقصد في مدلول هذا القانون الإطار بالشخص في وضعية إعاقة: كل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية

بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

ولما نلقي نظرة على العنوان الوارد في القانون المغربي المتعلق بالأشخاص الذين هم في وضعية إعاقة، نجده في البداية ذكره باسم "الرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين"، بينما نجده بعد التعديل يتكلم عن "الشخص في وضعية إعاقة"، وهذا تَطَوُّرٌ في التصور أخذ بعين الاعتبار المنحى الحقوقي الذي لا يتقبل المقاربة الطبية التي تتعامل معه على أساس الإعاقة التي تحتاج إلى تأهيل، في سبيل الانتقال إلى مستوى أعلى، وهو دمجه الكامل في المجتمع، بحيث لا يتم أي تمييز بينه وبين أي شخص ليس في وضعية إعاقة، كل حسب مؤهلاته كما هو منصوص عليه في المادة 14 من الباب الرابع من القانون الإطار 97.13.

ومع كل ذلك، يبقى أنه من الممكن أن تظهر اتجاهات أخرى تستدرك على هذا التوجه الأخير في سبيل تحقيق مجموعة من الحقوق بحسب تطور الأوضاع، بحيث تحقق المساواة وتكافؤ الفرص وتعديل سلوك المجتمع لتقبل الآخر. وهذا يجرنا إلى موضوع الأهلية القانونية والدمج، وقد اخترنا مجال اضطراب طيف التوحد لخصوصيته، وإلا، فالإعاقة بصفة عامة معنية بذلك لتحقيق هذه المكتسبات.

المبحث الثاني: إشكالية الأهلية القانونية للأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد

يعود الفضل في الكلام عن موضوع اضطراب طيف التوحد إلى أربعينات القرن الماضي مع كينير Kanner (1943) وأسبرجر Asperger (1944) (Andrée-Anne, 2014:25)، فهو من المواضيع المستحدثة التي أثارت اهتمام الدارسين نظرا لأهميته. لأجل ذلك، نجده في حاجة لمزيد من الدراسة من نواح متعددة حتى يفهم ويستوعب، وتعرف الأسباب المؤدية إليه، وهي إلى حد الساعة

لا تخرج عن الافتراضات التي تحتاج إلى أدلة، وبسبب غياب ذلك يصعب الكلام عن العلاج، وإنما عن تحسين وضعية الشخص الذي به اضطراب طيف التوحد.

والناظر في عدد الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد يقف على انتشاره بشكل كبير، فنسبتهم في الولايات المتحدة الأمريكية من الأطفال والشباب ما بين 3 سنوات و 17 سنة بلغ حوالي 1% سنة 2021، في حين كانت سنة 2002 أفضل حالا. وقد أجريت دراسة على ذلك في 15 ولاية، حيث كانت النسبة 1 من أصل 150 طفلا، سنة 2000، وإذْ بها تقفز إلى 1 من 54 طفلا سنة 2016. وهذا يعني أنها تضاعفت بما يقارب 300%، وهذا التزايد يعد كبيرا جدا، إذ المفروض أن يكون حصل تراجع، لكن العكس هو الذي حدث.

وفي كيبيك، حسب تقرير أعدته مؤسسة مريم Fondation MIRIAM تم إحصاء حوالي 76000 طفل عنده هذا الاضطراب سنة 2014. وحسب تقرير المؤسسة الوطنية للصحة العمومية بعنوان: "مراقبة اضطراب طيف التوحد" سنة 2017، تم إحصاء 16940 مصابا ما بين 1 و 17 سنة، ويتوفرون على التشخيص مقدم للمدارس، وفي سنة 2018 تم تشخيص طفل واحد من كل 66 طفلا في موضوع اضطراب طيف التوحد.

وفي كندا، نجد أن نسبة الذين لديهم هذا الاضطراب سنة 2018 في صنف الذكور: 1 مقابل 42، وفي صنف الإناث: 1 مقابل 165. وهذا يعني أن عددهم كبير جدا، وأن نسبة الذكور أعلى بكثير من نسبة الإناث بما يقارب 4 مرات. وحسب التقرير العام حوله سنة 2018، تبين أن الذين تم الكشف عنهم ممن به هذا الاضطراب: 1 مقابل 66.

أما في فرنسا، فهناك صعوبة في تحديد عدد الذين لديهم اضطراب طيف التوحد بشكل دقيق بسبب ضعف المعلومات المتوفرة حسب تقرير منشور في 10 مارس 2020 (Compagnon, 2020, No. 6-7). وفي منشور آخر بعنوان: "التوحد في فرنسا: أرقام في ارتفاع"، نشر في 12 مارس

2020، أشار إلى أنه أجريت دراستان إحداهما في Haute-Garonne والثانية في Haute-Savoieتقارن عدد الأطفال الذين ولدوا ما بين 1995 و 1997 والذين ولدوا ما بين 2007 و 2009، فتبين أن التقديرات تضاعفت ثلاث مرات خلال عشر سنوات، بحيث قفزت النسبة من 2,3 إلى 7,7 من الأطفال في كل 1000 طفل في Haute-Savoie. وفي Haute-Garonne نجد 12,3 من الأطفال الذين لديهم اضطراب طيف التوحد في كل 1000 طفل بالنسبة لمواليد 2007 و 2009. أما بالنسبة لمواليد 2010، فإن التقدير يصل إلى ما بين 8 و 10 من الأطفال الذين لديهم اضطراب طيف التوحد في كل 1000 طفل. ويبلغ عددهم 700000.

وإذا انتقلنا إلى المغرب، نجد ضعفا في المعلومات الخاصة بهذا المجال بسبب غياب الإحصائيات الدقيقة التي تبين عدد الذين بهم إعاقة، وكل ما يقال في ذلك إنما يعتمد على تقدير الأمم المتحدة أن نحو 1% من سكان العالم لديهم اضطراب طيف التوحد، فنجد رقم 400000 لديهم هذا الاضطراب في المغرب ينتشر بين الناقلين للمعلومة، لكنه رقم لا يقوم إلا على الأساس الذي ذكرتُ في غياب الإحصائيات الدقيقة. ونحن مطالبون بالقيام بذلك من خلال التحالفات الجهوية والتنسيق في النتائج للخروج بتصور يقترب من الواقع... أقول: يقترب منه، لأن التحالفات الجهوية ليس فيها جملة من الجمعيات، زيادة على غياب الوعي في البوادي مما يؤدي إلى عدم العلم الكافي بأن الطفل الذي لدى الأسرة من ذوي اضطراب طيف التوحد، وأهل المدن منهم من لا يتقبل ذلك والاعتراف بحصوله لأبنائه نظرا للصورة المشوهة التي لدى بعض الفئات عنه، فلا يتواصلون مع الجهات التي يمكن أن تساعدهم، إلى جانب الفقر الذي يحول بين الأسر وتحمل نفقات العلاج والمرافِقة والتنقل وغير ذلك مما يحول بيننا وبين تقديم أرقام دقيقة.

انطلاقا مما سبق، يتبين لنا أن عدد من بهم اضطراب طيف التوحد مرتفع عالميا ووطنيا كذلك، وهذا يتطلب منا التفكير الجدي في وضعيتهم بصفتهم أشخاصا ومواطنين ينبغي أن يتمتعوا بكامل الحقوق التي يستفيد منها غيرهم.

أمام هذا الإشكال، يجدر بنا التساؤل عن مدى أحقيتهم في الاستفادة من الأهلية القانونية؟ هل هم أهل لذلك؟ أم ينبغي أن يكونوا تحت وصاية من يتخذ القرارات نيابة عنهم؟ أم أن هذه الشريحة من المجتمع لا تستحق أن تستفيد من حقوق المواطنة؟

مما يثار حاليا من إشكاليات تخصهم، ونحن نتكلم عن المساواة وعدم التمييز بناء على الإعاقة أو غيرها، أنهم لا يتمتعون بهذا الحق، فهل فعلا هم أشخاص لا يمكن لهم التمتع بهذه الأهلية؟ خاصة وأن جملة من القوانين تركز على ذلك كما هو الحال بالنسبة لمدونة الأسرة التي خصصت للأهلية حيزا في الكتاب الرابع: "الأهلية والنيابة الشرعية" من خلال المواد 206 إلى 228، وقانون الالتزامات والعقود الذي عدها ركنا من أركان العقد من خلال الفصل 3 إلى الفصل 13، ومدونة التجارة في الكتاب الأول، القسم الثالث منه: الأهلية التجارية، من خلال المواد 12 إلى 17.

للكلام عن ذلك، ينبغي التمييز بين أنواع السلوك التي ترتبط بالأهلية، وحاصلها يعود إلى ثلاثة أحوال: 1) سلوك يجر نفعا محضا. 2) وسلوك يجر ضررا محضا. 3) وسلوك يدور بين النفع والضرر.

ولا شك أن الأحكام تتعلق باختلاف الأحوال، وباختلاف الأشخاص، وهذا الذي جر الفقهاء ورجال القانون إلى الكلام عن أهلية الأشخاص، وجعلوها قسمين اثنين: 1) أهلية وجوب. 2) وأهلية أداء. وبينوا ما يتعلق بكل منهما.

والمراد بأهلية الوجوب صلاحيةُ الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه (التفتازاني، 1322هـ، 152:3). وقد نصت مدونة الأسرة في المادة 207 على أن "أهلية الوجوب هي صلاحية

الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، هي ملازمة له طول حياته، ولا يمكن حرمانه منها". وهذا يعني أنه تثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات. ثم هي قسمان: أهلية وجوب ناقصة، وهي ثابتة للجنين، فيستفيد من الحقوق المشروعة، مثل النسب والوصية إذا ولد حيا، وهذا لا يلزمه واجبا كأداء ثمن شيء اشتراه أحد له باسمه يلزمه بذلك ثمنه، لأنه لا يتحمل مثل هذه الواجبات وهو جنين. وقسم آخر هو أهلية وجوب كاملة، بمعنى أن الشخص يكون أهلا للاستفادة من الحقوق على غيره، وتحمل الواجبات لفائدة غيره، ولا يحتاج في ذلك إلى بلوغه سنا معينة، بل يكون كامل أهلية الوجوب بسبب الحياة.

أما أهلية الأداء، فقد نصت المدونة في المادة 208 على أن "أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها". ومن رجال القانون من عرفها بأنها "صلاحية الشخص لاستعمال الحق عن طريق التصرفات القانونية" (السنهوري، 1952، 95:1). وهذا يعني صلاحيته للإلزام والالتزام، من إبرام للعقود وفسخها وما يترتب على ذلك. وهي تنقسم إلى قسمين: 1) أهلية أداء ناقصة، 2) وأهلية أداء كاملة.

والذي يعد ناقص أهلية الأداء كما نصت عليه المدونة في المادة 213: "1- الصغير المميز الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني. 2- السفيه. 3- المعتوه"، وعرفت المميز في المادة 214 بقولها: "الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة". وهذا يعني أنه قبل بلوغه اثنتي عشرة سنة يكون فاقد التمييز، ولا تصح منه التصرفات التي تحمّله واجباتٍ كالعقود. أما إذا بلغ سن التمييز دون سن الرشد، فقد نصت المدونة في المادة 225 على أنه "تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية: "1- تكون نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا؛ 2- تكون باطلة إذا كانت مضرة به؛

3- يتوقف نفاذها إذا كانت دائرة بين النفع والضرر على إجازة نائبه الشرعي حسب المصلحة الراجحة للمحجور، وفي الحدود المخولة لاختصاصات كل نائب شرعي".

هنا يظهر مجال تصرف أي شخص، سواء كان ذا إعاقة أم لا. ومن ثم، فإن الكلام عن الأهلية فيما دار حوله الجدل لا يتعلق بأهلية الوجوب بالنسبة للأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد أو غيرهم، لأنهم جميعا يمتلكونها كاملة بمجرد ولادتهم أحياء، وإنما يتعلق الأمر بأهلية الأداء. وقد تبين لنا أنها تكون منعدمة في حالة عدم التمييز، فلا يفرق الصغير بين النافع والضار. وتكون ناقصة إذا لم يبلغ سن الرشد، ويستوي في ذلك الجميع، سواء كانوا يحملون إعاقة أم لا. وتكون كاملة إذا بلغ سن الرشد ما لم يكن هناك ما يدعو إلى الحكم بعدم رشده، فيحتاج في هذه الحال إلى من يقوم بالنيابة الشرعية عنه وفق ضوابط تحدد له مجال تدخله تحت مسؤولية القاضي على هو في هذا الوضع.

فنحن في هذه الحال أمام شخص من ذوي اضطراب طيف التوحد بلغ سن الرشد، هل يعد كامل أهلية الأداء فيقوم بجميع التصرفات القانونية؟ أم لا يعد كذلك؟

حسب القوانين المعمول بها حاليا في المغرب، تم التعرض لعوارض الأهلية في مدونة الأسرة في المادة 215، حيث جاء في الكلام عن السفيه: "السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثا، بشكل يضر به أو بأسرته". وفي معرض الكلام عن المعتوه، جاء في المادة 216: "المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته". وجاء في المادة 217: "يعتبر عديم أهلية الأداء: أولا: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز؛ ثانيا: المجنون وفاقد العقل. يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة، كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها. الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية".

انطلاقا من المادتين السابقتين، لا نجد نصا قانونيا صريحا في أهلية الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد، سواء تعلق الأمر بمدونة الأسرة أو قانون الالتزامات والعقود، إلا ما كان من إشارة إلى الإعاقة الذهنية، فيُعدُّ على هذا الأساس الأشخاص ذوو اضطراب طيف التوحد الذين بلغوا سن الرشد ناقصي أهلية الأداء، وهذا يتناقض مع المساواة التي يتكلم عنها القانون الإطار 97.13، كما يناقض المواثيق الدولية التي تدعو إلى ذلك. وقد جاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ديباجته، الفقرة الثالثة، التأكيد على عالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز، والحال أن بعض القوانين تعاملت مع اضطراب طيف التوحد على أساس أنه قصور في الأهلية القانونية، وأنه حالة واحدة، وعدت من في هذه الوضعية ناقص الأهلية، وهو أمر يحتاج إلى مزيد من التدبر للتمييز بين مستويات هؤلاء الأشخاص، خاصة وأنه لا يعني التخلف العقلي، كما لا يعني الجنون ولا العته ولا السفه، إنما هو اضطراب سلوكي نمائي، يحتاج صاحبه إلى تعديله ليتمكن من الدمج في المجتمع بشكل سلس.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنهم ليسوا على درجة واحدة، بل هم مستويات متفاوتة، درج المختصون على تقسيمهم إلى ثلاث فئات: درجة خفيفة، ودرجة بسيطة أو متوسطة، ودرجة شديدة. لذلك، نتكلم عن أطياف، فلكل شخص في هذه الوضعية نوع خاص به. ومنهم من لهم إعاقة أخرى زيادة على إعاقتهم، فإن كانت هذه الإعاقة مؤثرة في القدرة الذهنية، فلا شك أنها ستؤثر في استيعابه جملة من التصرفات. لهذا، لا بد من التعامل معهم بحسب حالتهم، فإن كانت من النوع الخفيف، تطلّب تدخلا خفيفا، وإن كانت من النوع الوسط تطلّب تدخلا وسطا، وإن كانت من النوع الشديد الذي لا يمكن معه استيعاب شيء بسبب ما ذكرت، تطلب تدخلا كبيرا، كل ذلك للمحافظة على الحقوق حتى لا يتم استغلال أحد. ووجود المُرافِق والموجِّه له أمر ضروري،

لكن لا يتصرف بإرادته المنفردة كأنه لا وجود للشخص المعني بالأمر، وقد تبين أن منهم من لهم قدرات تفوق غيرهم ممن لا يعانون من أي إعاقة!

ومن خلال تتبع الحالات الموجودة بجمعية يحي للأطفال التوحديين بتطوان، والمركز التابع لها "مركز الأشخاص التوحديين"، يمكن لنا الوقوف على الذين التحقوا بالجمعية منذ وقت مبكر، وتم تشخيص حالتهم ومتابعتها، وحصلوا على الدعم من خلال العلاج الوظيفي، والتربية نفسي-حركي، وتقويم النطق، والتدخل المبكر، والترويض المائي، والتربية الفنية، والترويض الطبي، والرعاية الذاتية، والدعم الأكاديمي، وهذه السنة تم فتح غرفة متعددة الحواس – وهي الأولى من نوعها المستعملة في مجال اضطراب طيف التوحد بالمغرب- فتمكنوا من الحصول على نتائج طيبة، بحيث نجد منهم من حصل على شهادة الباكلوريا في تخصص الفيزياء بدرجة جيدة، وتسجل بالجامعة في التخصص الذي يرغب فيه، ومنهم من يتابع الدراسة في بقية المستويات التعليمية، كما في الإحصائيات أدناه:

جدول التلاميذ المدمجين بالتعليم لسنة 2020-2021:

	الاناث	الذكور	المجموع
التعليم الأولي	21	56	77
ابتدائي	44	133	177
إعدادي	1	10	11
ثانوي	1	4	05
المجموع	67	203	270

وهذا يعني أن هؤلاء الأشخاص ليسوا بمتخلفين عقليا، بل هم قادرون على متابعة الدراسة، ومنهم من أصبح من المناصرين الذاتيين، يدافعون عن حقوقهم بأنفسهم، على سبيل المثال: دفاعهم عن حقوق أطفال ذوي اضطراب طيف التوحد بتاريخ 21 أبريل 2019، ومنهم من هو عضو في برلمان الطفل، وكذا في المجلس الجماعي للطفل، ومنهم من أنشأ صفحات في وسائل

التواصل الاجتماعي وقنوات في اليوتيوب، وكان مما دافعوا عنه سنة 2020-2021: حقهم في المُرافِق في الامتحان، وتمت الاستجابة لهم، وقدموا عروضا أمام الأساتذة والمسؤولين كما هو الحال بالنسبة للقاء الذي تم مع وزير التربية والتعليم السيد سعيد أمزازي، وكذا أمام رئيس الحكومة سعد الدين العثماني وجملة من الوزراء مثل وزيرة الأسرة والتضامن ووزير الصحة الذين حضروا حفل انطلاق برنامج رفيق الذي عُقِدَ بالرباط بتاريخ 05 فبراير 2019. كما شارك جملة من الشباب ذوي اضطراب طيف التوحد في مائدة مستديرة تحت شعار: "عندما يتحدث الشباب ذوو التوحد عن حقوقهم" التي نظمها تحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد بالمغرب بمقر المجلس الوطني لهيئة الأطباء بالمغرب بتاريخ 28 شتنبر 2019. كما أن جمعية يحيى للأطفال التوحديين كانت من السباقين لتكوين فريق من الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد في المكتب الموازي للمكتب الإداري للجمعية للمشاركة في اتخاذ القرارات، في انتظار أن يتحملوا بأنفسهم قاطرة الدفاع عن حقوقهم وتسيير الجمعية، وهم في ذلك يحتاجون إلى تدريب. كل هذا يدل على أن لديهم قدرة على اتخاذ القرارات، والسير قدما لتحقيقها، مع الحاجة إلى القرار المُسانِد، وهذا لا يعني قصورهم وعدم أهليتهم إلا في الحالة الشديدة كما نبهت عليه سابقا.

والمشكل الذي نعاني منه هو التقصير في التشخيص المبكر، فلو تم بالنسبة لجميع الأطفال في الوقت المناسب، لأدركنا حالات اضطراب طيف التوحد في وقت مبكر، ولتم التدخل لتعديل سلوكهم، ومن ثم يتيسر دمجهم في المجتمع بشكل أفضل، واستيعابهم للمعاملات القانونية، ومع ذلك سيحتاجون لدعم توجيهي من المرافق عن طريق القرار المساند بدل القرار البديل بحسب درجة اضطراب طيف التوحد لديهم، بحيث يكون من حقهم اتخاذ القرارات التي يرغبون فيها مع وجود من يساندهم ببيان العواقب التي تنتج عنه، سلبية كانت أم إيجابية. وبهذه الكيفية سيتحقق لدينا ما يدعو إليه تحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد بالمغرب

وفق ما وافقت عليه المملكة المغربية من مبادئ اتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفيها التنصيص على اعتراف الدول الموافقة على هذه الاتفاقية بتمتع هؤلاء بالقدرة القانونية في جميع المجالات على أساس المساواة مع الآخرين، واتخاذ التدابير المناسبة لتمكينهم من المرافقة التي يحتاجون إليها لممارسة قدراتهم القانونية.

إن الوصي أو المقدم الذي يقوم مقام الشخص من ذوي اضطراب طيف التوحد على أساس أنه غير كامل الأهلية، يفقده الحق في الاستقلالية، ويفرض عليه ما قد لا يرغب فيه، وهذا يخالف ما جاء في نفس الاتفاقية: "(ن) وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد اختياراتهم بأنفسهم"، وهو نص صريح في تمكين ذوي الإعاقة، وأصحاب اضطراب طيف التوحد منهم، من الاستقلالية الذاتية في اتخاذ القرارات بأنفسهم، وهذا لا يعني عدم وجود قرار مُسانِد يساعد الشخص من ذوي إعاقة التوحد على استيعاب القرار القانوني، ومساعدته في تيسير الإجراءات الإدارية حتى يتمكن من تحقيق ما يريد، وقد جاء في ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، في خاتمة المادة الثانية: "غير أنه لا تعتبر تمييزا التدابير والإجراءات التشجيعية الهادفة إلى الإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الترتيباتُ التيسيرية المعقولة: هي التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لكفالة تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها". ومن هنا، يمكن ضبط ما هو مطلوب من الذي يقوم بدعم الشخص من ذوي اضطراب طيف التوحد من غير تسلط عليه، ويبقى على عاتق الدولة تحقيق التشخيص المبكر للأطفال في المستشفيات من قبل الأخصائيين لكي

نحصل على شخص متقدم في سلوكه، وهو ما سبقتنا إليه مجموعة من الدول المتقدمة بطبيعة الحال نظرا لعنايتها بهذا الموضوع منذ وقت مبكر. لكن، من كان اضطراب طيف التوحد عنده شديدا فإنه لا يستطيع استيعاب ما حوله بسبب عدم التشخيص المبكر، وقد تكون عنده إعاقة ذهنية حادة، فإن حكمه يختلف عن حكم من كانت حالته وسطى أو خفيفة، فمجرد القرار المساند لا يعد كافيا في حقه حتى لا يتم استغلاله.

المبحث الثالث: إشكالية الدمج للأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد

الدمج، هل هو واقع أم خيال؟ هو إشكال عانى منه الأشخاص ذوو اضطراب طيف التوحد في مرحلة سابقة، كان مجرد خيال كما هو الشأن بالنسبة لأي شخص في وضعية إعاقة، ومع الزمن تغيرت جملة من المفاهيم الحقوقية نادت بحقوق ذوي اضطراب طيف التوحد على أساس أنهم جزء من المجتمع، وبحق الإنسانية، ينبغي أن يتمتعوا بكافة الحقوق التي يستفيد منها غير حاملي الإعاقة في إطار المساواة وتكافؤ الفرص، وكذا بالحق في احترام الكرامة الإنسانية التي نادت بها المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

والإشكال الذي يثار في هذا المجال: هل المطلوب الإدماج أم الدمج؟

إننا لما نتكلم عن الإدماج، فإننا نركز على عجز الشخص، ونحاول تيسير المحيط له، ويكون معزولا عن الآخرين. فمفهوم الإدماج يشير إلى استيعاب الشخص في وضعية إعاقة في بيئة غير مستعدة دائما للترحيب به. وفي هذه الحال، تكون التغييرات التي يتم إدخالها على المحيط وجهود التكييف تكاد تستهدف بشكل حصري الأشخاص في وضعية إعاقة (Corneau et al., 2014). بعبارة أخرى، إننا لما نقوم بالإدماج المدرسي للتلميذ في وضعية إعاقة نطلب منه التكيف مع القسم العادي (Fragnière & Girod, 2002, 1:184; Vienneau, 2006; Trembly, 2012).

ولما نتكلم عن الدمج، فإننا نقصد جعله جزءا من المحيط، نأخذ بعين الاعتبار وضعه حال إعداد المناهج والأنظمة، فيجد الذي لديه اضطراب طيف التوحد الوضع ملائما ابتداء، وكل طفل يجد مقعده في القسم (Corneau et al., 2014)، كما يجد مكانه في المجتمع، بحيث يحظى بالاحترام والتقدير مثله مثل أي شخص، ويستفيد من جميع الحقوق القانونية والسياسية وحق الشغل. وفي ذلك احترام للاختلاف والخصوصية، والنظر إليه لا على أساس أنه يمثل عقبات، بل إثراءً للمجتمع. لكن، يبقى هذا هو المنشود، مع وجود ثلاث عقبات تواجه هذا الطفل: 1- التمكين الاجتماعي. 2- التواصل. 3- سلوكيات إعاقة التوحد، مثل السلوكيات النمطية.

وبهذا، يظهر أن الدمج له مستويات عدة، منها ما يتعلق بالجانب التربوي، ومنها ما يخص الجانب الصحي، والاجتماعي...

فعلى المستوى التربوي، فإنه إلى عهد قريب، كان الشخص من ذوي اضطراب طيف التوحد يعاني الأمَرَّين بسبب الإقصاء وعدم تقبله في المدارس، خاصة إذا كان يعاني من أزمات الصرع، أو فرط الحركة، أو غير ذلك مما قد يثير المدرس وبقية التلاميذ، لأنهم لا يفهمون وضعه، ولم يتلق المدرسون أي تكوين في كيفية التعامل معه من جهة، ومن جهة أخرى فإن عدد التلاميذ في القسم الواحد كبير، يصل أحيانا إلى 40 تلميذا أو أكثر، يصعب معهم الاهتمام بحالة يرونها شاذة. إلا أنه بفضل جهود الجمعيات، تحسن الوضع، وكان لجمعية يحيى للأطفال التوحديين دور بارز في التحسيس بهذا الاضطراب من خلال عديد من الأنشطة التحسيسية خارج المركز، ومن خلال التواصل مع المؤسسات التعليمية التي يوجد بها تلميذ من ذوي اضطراب طيف التوحد بواسطة المسؤولة عن القسم الاجتماعي.

وقد كان المسؤولون عن المدارس في البداية يرفضون وجود مُرافق مع التلميذ، لكنهم بعد ذلك، تفهموا دوره في تيسير العملية التعليمية للمدرسين، فصاروا يطلبون حضوره. ويقوم مركز

الأشخاص التوحديين بتقديم المشورة والمشاركة في حل الإشكالات التي قد تحصل داخل المؤسسات التعليمية ويكون هذا التلميذ طرفا فيها.

لكل ما سبق، فإنه لا ينبغي أن نتكلم عن إدماج التلميذ من ذوي اضطراب طيف التوحد، بل دمجه، بمعنى أن المحيط، بما فيه من الأساتذة والمناهج والإدارة وطبيعة بناية المدرسة واستعمال الزمن الدراسي، كل ذلك يجب أن يكون معدّا سلفا بطريقة تستجيب للجميع، سواء كانوا في وضعية إعاقة أم لا، فذلك يعدّ حقا طبيعيا.

ولتحقيق الدمج الشامل، يجب اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك، على المستوى الصحي والمعيشي والدراسي والعملي والأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. بمعنى آخر: التمكين من الانصهار داخل المجتمع بكل مكوناته، من غير نظرة تنقيص أو إقصاء.

وبناء على ذلك، أصدرت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي قرارا موجها إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرين الإقليميين بتاريخ 03 يونيو 2019 بهدف تفعيل مقتضيات القرار الوزاري رقم 047.19 الصادر في 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدامجة للتلاميذ في وضعية إعاقة، سعيا للارتقاء بالمنظومة التربوية لجعلها منظومة دامجة وشاملة، وبغية تعزيز الجهود الهادفة إلى تحقيق المساواة في ولوج المدرسة والتمدرس في صفوفهم، وتأهيلهم وتيسير اندماجهم وتمكينهم من التعلم واكتساب المهارات والكفايات اللازمة في إطار برنامج وطني للتربية الدامجة لفائدتهم، أعطيت انطلاقته الرسمية يوم 26 يونيو 2019. يروم هذا القرار تحديد الإطار التنظيمي والبيداغوجي الخاص بالتربية الدامجة لفائدتهم. وتهدف هذه التربية إلى تمكينهم من الالتحاق بمؤسسات التربية والتعليم التي يرتادها أقرانهم، والتعلم ضمن نفس البيئة المدرسية التي توفر لهم شروط النجاح من خلال تكييف التعلمات وطرائق وتقنيات العمل والمراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية وفق قدراتهم وخصوصيات كل صنف من أصناف الإعاقة، فضلا عن توفير

التأهيل المواكب لهم في فضاءات متخصصة يرتادها المتعلم حسب برمجة زمنية بناء على مشروعه البيداغوجي الفردي.

وطالب القرار بالحرص على تعزيز آليات التواصل والتحسيس حول الموضوع باستهداف الهيئات التربوية والإدارية والتقنية وشركاء المؤسسة وجميع المتدخلين في مجالس تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، لا سيما آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ، فضلا عن الانفتاح على وسائل الإعلام بمختلف أصنافها.

وبهذا، يظهر أن وزارة التربية والتعليم تنشد التربية الدامجة دمجا شاملا للتلاميذ في وضعية إعاقة، والأشخاص ذوو اضطراب طيف التوحد منهم، مع تخصيص فضاء لهم بشكل إضافي للمواكبة، إلا أن هذا الفضاء بقي لحد الساعة محدودا جدا، فقد قصدت الوزارة إعداد ما أسمته بأقسام الموارد للتأهيل والدعم، تشتمل على الأطر المساعدة للتلاميذ في وضعية إعاقة، سواء تعلق الأمر بالنطق أو الجانب الاجتماعي أو غيره مما هم في حاجة إليه، كان بدء افتتاحها في الموسم الدراسي 2020-2021، في انتظار تعميم ذلك في جميع المؤسسات التعليمية. ومهام التأهيل وإعادة التأهيل تقوم بها الجمعيات، أقدِّم نموذجا لذلك من خلال مركز الأشخاص التوحديين بتطوان اعتمادا على الإحصائيات التي قمنا بها لبيان الخدمات التي يستفيد منها بحسب المستويات التعليمية لسنة 2020-2021:

جدول المستفيدين من خدمات المركز برسم سنة 2020-2021:

	الحصص العلاجية	التأهيل المبكر	الإدماج التربوي	التربية الخاصة	أقسام الموارد	الورشات	المجموع	المستفيدون في إطار مشروع دعم التمدرس	المستفدون خارج المشروع	الاستفادة عن بعد	المستفيدين من الخدمات التكميلية ومدمجين	المستفدي ن من الدوام اليومي	النسبة الخاصة بالتلاميذ المدمجين	النسبة المئوية حسب الجنس
المجموع	270	13	13	15	16	20	350	214	136	3	270	80	%100	%100
الذكور	203	7	11	13	12	17	265	158	104	03	203	59	%77,14	%76,85
الإناث	67	6	02	02	04	03	85	56	29	00	67	18	%22,86	%23,15

صورة مركز الأشخاص التوحديين:



وأما تكييف التعلمات، فما زال الوضع كما كان، لأنه لم يتم تكييفها بعد، ولا توجد برامج تعليمية معدة في هذا الشأن، وتكييف الامتحانات اقتصرت إلى حدود سنة 2024-2025 على السنوات الإشهادية، في حين بقيت المراقبة المستمرة من غير تكييف. لكن صدرت مذكرة وزارية رقم 42.21 بتاريخ 03 ماي 2021 في شأن تكييف المراقبة المستمرة لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة بالتعليم الابتدائي في ضوء البرنامج الوطني للتربية الدامجة، ومذكرة وزارية رقم 46.21 بتاريخ 24

ماي 2021 في شأن هذا التكييف لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة بالتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي في ضوء هذا البرنامج، والمذكرة الوزارية رقم 81.21 بتاريخ 16 شتنبر 2021 بشأن الجداول التفصيلية لفروض المراقبة المستمرة الموحدة ومكونات الإشهاد وأوزانها.

يضاف إلى ذلك وجود فراغ قانوني فيما يخص تكييف التعلمات والامتحانات في الدراسة الجامعية، خاصة مع وجود طلاب في وضعية إعاقة يدرسون بها، إلى جانب توفير الترخيص لهم بمرافق لمن يحتاج إليه منهم.

وأما على المستوى الصحي، فيجب الحرص على القيام بالتشخيص المبكر حتى نتمكن من تحسين وضعية الطفل الذي عنده اضطراب طيف التوحد وتعديل سلوكه... ولا يخفى أن الخضوع لتعديل السلوك والاستعانة بمرافق يتطلب نفقات تعاني منها الأسر زيادة على ارتفاع أثمنة الأدوية، والجمعيات لا يمكن لها توفير ذلك، وهذا يؤثر سلبا عليه... مجموعة من الأسر وجدناهم يعانون من ذلك، ومن الأسر من يوجد لديها طفلان عندهما هذا الاضطراب، بمعنى أن التكاليف باهظة... وقد أحسنت المملكة المغربية لما وفرت الرميد للطبقة الهشة، لكنه لا يساعد إلا في عدم أداء تكاليف الجمعيات التي ينتمي إليها أبناؤها بعد دخولها في مشروع دعم الحماية الاجتماعية. إن مجموعة من الأسر لا تستطيع توفير ما يلزم لأبنائها من ذوي اضطراب طيف التوحد. ولمواجهة هذه الهشاشة، فإن المشروع الملكي لمواجهة ذلك يقوم على تشجيع الفكر التعاوني والتضامني للأسر والمقاولاتي للشباب، وقد حرصت السلطات المحلية بإشاعة هذا النوع من التفكير من خلال اللقاءات مع الشباب وعرض النماذج الناجحة، وهذه مناسبة قامت جمعية يحيى للأطفال التوحديين باستغلالها لكي تنخرط أسر الأطفال ذوي اضطراب طيف التوحد التي تعاني من الهشاشة في إنشاء تعاونيات بدعم من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وكذا تشجيع الشباب من ذوي اضطراب طيف التوحد الذين يستفيدون من التأهيل المهني (بلغ عددهم 50) في "مركز التأهيل

المهني الشباب في وضعية إعاقة"، التابع للجمعية، على تقديم المشاريع وفق التكوينات التي استفادوا منها، برعاية أسرهم.

وأما على المستوى الاجتماعي، فما زلنا نقف على عدم تفهم بعض الجهات وضعية هؤلاء الأشخاص، منهم من لا يحترمهم، خاصة فيما يتعلق بالصغار لما يتعاملون معهم وهم لا يفهمون ما يعانون منه، زيادة على بعض الألفاظ التي قد تصدر منهم تسيء إليهم. ومن هنا، جاء الحث على ضرورة التدقيق في الألفاظ المستعملة في حقهم مما يجعلهم يحسون بالنقص. أحيانا يكون عدم التفهم صادرا من الآباء، وقد حصلت حالات الطلاق لهذا السبب. لأجل ذلك، نظمت جمعية يحيى للأطفال التوحديين عدة ورشات في هذا المجال للمشاركة في حل المشاكل الاجتماعية، وتحسيس الأسر بأهمية إدارة الخلافات الأسرية بتاريخ 2018/12/22، والتربية الوالدية بتاريخ 2018/11/10، والوساطة الأسرية بتاريخ 2018/12/23، وتقنيات التواصل بين أولياء الأمور والأبناء ذوي اضطراب طيف التوحد بتاريخ 28-2018/12/29، وورشات تكوينية لفائدة الأطر للحصول على خبرة في كيفية التعامل مع هذه القضايا، وهذه الورشات بقيت مستمرة إلى حد الساعة. كما يستقبل المركز الأسر من أجل التشخيص الاجتماعي والدعم والإرشاد من قبل الأخصائية الاجتماعية، وتقوم أيضا بدور الوساطة بينهم وبين الأطباء لتنظيم الفحص الطبي، كما تسهر الجمعية على دمج الأطفال في المجتمع من خلال تنظيم حفلات خاصة بالمناسبات الدينية والوطنية يشارك فيها الجميع، ويؤدون المسرحيات والأناشيد وتلاوة الذكر الحكيم، كما يشاركون في المسابقات المحلية والوطنية والدولية، وقد حصل أحد الشباب، تمت مواكبته منذ وقت مبكر من طفولته، على البطولة على مستوى دولي في مجال الإلقاء الشعري بعدما تم اختياره من بين 15000 طفل لا يحملون الإعاقة، ومن هذا العدد تم انتقاء 50 طفلا، ففاز بالرتبة الأولى، وأذيع الحفل في قناة MBC2، برنامج: نجوم صغار. ولما علم المنظمون أنه من ذوي اضطراب طيف التوحد، تفاجؤوا وقدمت حالته بالتنويه في القنوات

الدولية. وبالعودة إلى نشرة جمعية يحيى للأطفال التوحديين 18-2020، تتضح جهودها في مجال الدمج على المستوى المحلي والوطني والدولي، إلى جانب التحسيس المهني.

وفيما يخص مجال التشغيل، فإن المغرب حدد 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة لتمكينهم من العمل بحسب قدراتهم التي تمكنهم من مزاولته، لكن هذه النسبة يدخل فيها جميع أنواع الإعاقة، ونصيب الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد سيكون هزيلا جدا، علما أن الشباب الذين بلغوا مرحلة العمل ولديهم استعداد له ما زال عددهم ضئيلا بحكم أن متابعة موضوعهم لا تعود إلى وقت طويل، فجمعية يحيى للأطفال التوحديين بتطوان، وهي أقدم جمعية في ذلك تعود إلى سنة 2009-2010.

وقد حرصت جمعية يحيى للأطفال التوحديين على تيسير مشاركة الشباب في مشاريع المقاولات التي تدعمها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، كما أنها استحدثت مشروعا داخل "مركز التأهيل المهني لفائدة الشباب في وضعية إعاقة"، سيكون مجالا لتشغيل الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد الذين يستفيدون من التكوين بهذا المركز. وبذلك، تشارك في الدمج الشامل لهم.

صور مركز التأهيل المهني لفائدة الشباب في وضعية إعاقة:





الخاتمة

في هذه الدراسة، تم عرض مجموعة من القضايا التي تثار في الحوار، بدءًا من التسمية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة نظرًا لطبيعة رؤية المجتمع بحسب العصور، والتي تطورت مع مرور الزمن، وقد تتغير في المستقبل. التوجه القانوني الحالي هو وصفهم كـ "أشخاص في وضعية إعاقة"، وقد تفتقر لأهلية الأداء بسبب عدم بلوغ سن التمييز. لذا، لا يُسمح للأشخاص المصابين باضطراب طيف التوحد أو أي شخص آخر بالقيام بأعمال قد تكون ضارة لهم أو ذات طابع مفيد وضار في الوقت ذاته. كما يُعدّون ناقصي الأهلية إذا لم يبلغوا سن الرشد. وإذا بلغوا هذا السن، فالسؤال هو: هل يمتلك ذوو اضطراب طيف التوحد بأهلية كاملة للعمل في ضوء القانون المغربي؟ وقد تبين في هذه الدراسة أن الشخص من ذوي اضطراب طيف التوحد لا يمتلك أداء كاملة تؤهله للعمل حسب القانون، ويُنظر ذوي اضطراب طيف التوحد على أنهم فئة واحدة، ولكن الحقيقة ليست كذلك. كل فئة لها درجتها: خفيفة، أو متوسطة، أو شديدة. بالإضافة إلى ذلك، قد يعاني الشخص المصاب بالتوحد من إعاقة أخرى تؤثر على عقله.

وفي النهاية، توصلنا إلى استنتاج مفاده أنه في حالة التوحد الخفيف والمتوسط، يحتاج الشخص من ذوي اضطراب طيف التوحد إلى قرار مُسانِد، ولكن الشخص الذي يعاني من التوحد الشديد يحتاج إلى إلى مزيد من الرعاية للحفاظ على حقوقه بحيث لا يتم استغلاله.

وقد قامت الدولة المغربية بجهود مشكورة في مجال الإعاقة بصفة عامة، واضطراب طيف التوحد بصفة خاصة من خلال الورش الملكي الذي يسعى إلى دعم ذوي الإعاقة على مستويات متعددة، ومن هنا جاء المشروع الملكي في سنة 2025 لتنمية الفكر التعاوني والتضامني والمقاولاتي تشجيعا للشباب والأسر على تقديم مشاريعهم الاقتصادية من أجل دعمها، تسهر على ذلك المبادرة

الوطنية للتنمية البشرية، وذلك بهدف القضاء على البطالة، وتحسين الوضعية الاقتصادية للمواطنين. ومن هنا بادرت جمعية يحيى للأطفال التوحديين إلى تشجيع أسر الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد وهم في وضعية هشة، وكذا الشباب الذين يتابعون تكوينهم في "مركز التأهيل المهني" الخاص بالإعاقة والتابع للجمعية، على تقديم مشاريعهم الخاصة بهدف تحقيق الدمج الشامل.

شكر خاص

لا تفوتني الفرصة لأتقدم بشكري الخالص لجمعية يحيى للأطفال التوحديين على ما يسرته لي من توفير للإحصائيات والموافقة على نشرها. وكذا للسيد عامل صاحب الجلالة على إقليم تطوان لما يقوم به من تيسير لعمل الجمعية وتشجيع مشاريعها الهادفة إلى تحقيق مصلحة الأشخاص التوحديين، وكذا للمسؤولين عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لدعمهم للجمعية ومراكزها.

المراجع

أرسطوطاليس (د.ت.)، السياسة، ترجمه إلى العربية: أحمد لطفي السيد، الدار القومية للطباعة والنشر.

التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله (1322ه)، التلويح على التوضيح، المطبعة الخيرية، ط1.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دار النشر للجامعات المصرية، ط1.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (1911)، نكت الهميان في نكت العميان، القاهرة، المطبعة الجمالية، ط1.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (د.ت.)، البداية والنهاية، بيروت، دار الكتب العلمية.

المنياوي، أحمد (2010)، جمهورية أفلاطون، دمشق- بيروت، دار الكتاب العربي، ط1.

ظهير شريف رقم 1-92-30 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 بتنفيذ القانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين (الجريدة الرسمية، بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 - 20 أكتوبر 1993).

ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر بالجريدة الرسمية في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المملكة الأردنية الهاشمية.

قرار وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرين الإقليميين بتاريخ 03 يونيو 2019 بهدف تفعيل مقتضيات القرار الوزاري رقم 047.19 الصادر في 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

مذكرة وزارية رقم 42.21 بتاريخ 03 ماي 2021 في شأن تكييف المراقبة المستمرة لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة بالتعليم الابتدائي في ضوء البرنامج الوطني للتربية الدامجة.

مذكرة وزارية رقم 46.21 بتاريخ 24 ماي 2021 في شأن تكييف المراقبة المستمرة لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة بالتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي في ضوء البرنامج الوطني للتربية الدامجة.

مذكرة الوزارية رقم 81.21 بتاريخ 16 شتنبر 2021 بشأن الجداول التفصيلية لفروض المراقبة المستمرة الموحدة ومكونات الإشهاد وأوزانها.

نشرة جمعية يحيى للأطفال التوحديين 2018-2020، إعداد: الأستاذ الدكتور المكي اقلاينة، مدير العلاقات العلمية والخارجية للجمعية.

Simard-Meilleur, A.-A. (2014). *Performance perceptive dans l'autisme: du facteur « g » au facteur « p »* (Doctoral dissertation, Université de Montréal).

Bouilly, J. N. (n.d.). *L'Abbé de l'Epée: Comédie historique, en cinq actes et en prose*. Paris.

Compagnon, C. (2020, March 10). *Mieux connaître la prévalence des troubles du spectre de l'autisme (TSA), mais aussi les conditions de vie des personnes présentant un TSA, un défi pour notre politique publique. Bulletin Épidémiologique Hebdomadaire, 6-7*. Santé Publique France.

Corneau, F., Dion, J., Juneau, J., Bouchard, J., & Hains, J. (2014). Stratégies pour favoriser l'inclusion scolaire des enfants ayant un trouble envahissant du développement: Recension des écrits. *Revue de psychoéducation, 43*(1), 1–36.

Diderot, D. (1749). *Lettre sur les aveugles à l'usage de ceux qui voient* (Œuvres complètes de Diderot, Paris, 1875). Londres.

Dionne, N., & Rousseau, N. (Eds.). (n.d.). *Transformation des pratiques éducatives* (pp. 7–32). Québec, QC: Presse de l'Université du Québec.

Ennuyer, B. (2015). Définir le handicap: Une question sociale et politique? *Ethics, Medicine and Public Health.*

Fragnière, J., & Girod, L. (2002). Intégration. In *Dictionnaire suisse de politique sociale* (Vol. 1, p. 184). Lausanne, Suisse: Éditions Réalités Sociales.

Grant, C. (2009). *The social model of disability*. Scottish Accessible Information Forum (SAIF).

Stiker, H.-J. (2002). Aspects socio-historiques du handicap moteur. In *Déficiences motrices et situations de handicaps* (Ed. APF).

Marmion, J.-F. (n.d.). Autisme: Chiffres en hausse aux USA. Retrieved from https://www.scienceshumaines.com/autisme-chiffres-en-hausse-aux-usa_fr_24416.html

Bonet, J. P. (1620). *Reducción de las letras y arte para enseñar a hablar a los mudos*. Madrid.

Jecker-Parvex, M. (2016). Les terminologies pour dire le handicap: Une histoire sans fin? *Revue suisse de pédagogie spécialisée, 3*.

Nations Unies. (n.d.). *Convention relative aux droits des personnes handicapées et Protocole facultatif*. Retrieved from https://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-f.pdf

Tremblay, P. (2012). *Inclusion scolaire: Dispositifs et pratiques pédagogiques*. Bruxelles, Belgique: De Boeck.

Hugo, V. (n.d.). *Notre-Dame de Paris*. BIBEBOOK.

Alliance VITA. (2020, March 12). *Autisme en France: Des chiffres en hausse*. Retrieved from https://www.alliancevita.org/2020/03/autisme-en-france-des-chiffres-en-hausse/

Fédération Québécoise de l'Autisme (FQA). (n.d.). *L'autisme en chiffres*. Retrieved from https://www.autisme.qc.ca/tsa/lautisme-en-chiffres.html

Association Valentin Haüy (AVH). (n.d.). *L'écriture braille*. Retrieved from https://www.avh.asso.fr/fr/tout-savoir-sur-le-braille/lecture-braille

Frye, R. (2020, April 13). *How the CDC arrived at its 1 in 54 estimate, and what it means for autism's present and future*. Retrieved from https://tacanowblog.com/2020/04/13/how-the-cdc-arrived-at-its-1-in-54-estimate-and-what-it-means-for-autisms-present-and-future/

Le Journal des Femmes. (2021, April 14). *Stratégie nationale pour l'autisme: Bilan et actions 2021*. Retrieved from https://sante.journaldesfemmes.fr/fiches-sante-du-quotidien/2710336-strategie-nationale-autisme-tnd-france-education-intervention-consultation-bilan-2021/

Gouvernement du Canada. (2018). *Trouble du spectre de l'autisme chez les enfants et les adolescents au Canada 2018*. Retrieved from https://www.canada.ca/fr/sante-publique/services/publications/maladies-et-affections/trouble-spectre-autisme-enfants-adolescents-canada-2018.html

Government of Ontario. (n.d.). *Guide to terminology: Social development glossary*. Retrieved from https://www.sdc.gov.on.ca/sites/mgcs-onterm/Documents/Guides/vocapp.htm